

Distr.: General
21 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٢٦ من جدول الأعمال
نحو إقامة شراكات عالمية

الشراكات بين الأمم المتحدة والشركات: دور الاتفاق العالمي وأداؤه مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الشراكات بين الأمم المتحدة والشركات: دور الاتفاق العالمي وأداؤه".

موجز

يقدم تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الشراكات بين الأمم المتحدة والشركات: دور الاتفاق العالمي وأداؤه" (A/66/137 و Corr.1) عددا من التوصيات المتعلقة بالخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومكتب الاتفاق العالمي بهدف زيادة فعالية مبادرة الاتفاق العالمي. وعموماً، هي دراسة هامة ينبغي الترحيب بها. فالحوار المتعلق بالاتفاق العالمي، الذي يساهم فيه الآن أكثر من ٧٠٠٠ مشارك من قطاع الأعمال التجارية وغيرهم من أصحاب المصلحة من أكثر من ١٣٥ بلداً، وبشأن طبيعته وطرقه في إشراك قطاع الأعمال التجارية، هو حوار موضع تقدير دائماً.

ويعرض التقرير عددا من المسائل القيّمة ويتضمن توصيات هامة تم تنفيذ الكثير منها أو هي في طور التنفيذ. ويتوقع التقرير أيضاً عددا من التحسينات التي كان مجلس الاتفاق العالمي ومكتب الاتفاق العالمي بصدده إدخالها خلال الفترة التي يشملها التقرير أو بعدها بقليل.



أولا - مقدمة

١ - يغطي تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الشراكات بين الأمم المتحدة والشركات: دور الاتفاق العالمي وأداؤه" (A/66/137 و Corr.1) الفترة الممتدة من بداية المبادرة حتى نيسان/أبريل ٢٠١٠، قبل شهرين من الذكرى السنوية العاشرة لمبادرة الاتفاق العالمي، ومؤتمر قمة قادة الاتفاق العالمي لعام ٢٠١٠، الذي انعقد يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ واستقطب أكثر من ١٣٠٠ من ممثلي الحكومات والأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى.

٢ - وكان الهدف المعلن من هذا الاستعراض هو دراسة دور الاتفاق العالمي ودرجة نجاحه والمخاطر المحتملة المرتبطة باستخدام الشركات لعلامة الأمم المتحدة والتي قد تستفيد من ارتباطها بالمنظمة دون الحاجة إلى إثبات امتثالها لقيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية. ويسعى التقرير إلى تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتحديات المطروحة ويقدم توصيات ترمي إلى إدارة المبادرة إدارة فعّالة وشفافة وقابلة للمساءلة.

٣ - ومن بين أمور أخرى يخلص التقرير إلى أن الاتفاق العالمي قد نجح في توسيع دائرته بشكل كبير، ومضاعفة أنشطته في مجال الاتصال لتشمل القطاع الخاص، والمساهمة في إضفاء الشرعية على الشراكة القائمة بين المنظمة والقطاع الخاص على مرّ السنين. وهو يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى وضع ولاية أوضح للمبادرة، كما يهيب بالأمين العام أن يحدد على نحو أدق مهام مكتب الاتفاق العالمي.

ثانياً - تعليقات عامة

٤ - رحبت الأمانة العامة بالتقرير. وهي تضع دائماً موضع تقدير الاقتراحات البناءة عن كيفية زيادة فعالية الاتفاق العالمي - مبادرة الأمم المتحدة الطوعية بشأن استدامة أداء الشركات. فمهمة المبادرة من أجل أسواق عالمية أكثر استدامة وشمولاً هي مهمة طموحة، ومن الفرص الجديدة بالترحيب فرصة مناقشة كيفية جعل المبادرة تقترب من تحقيق هدفها المتلازمين والمتمثلين في دمج المبادئ العشرة في استراتيجية وأنشطة قطاع الأعمال التجارية في جميع أنحاء العالم، وتحفيز العمل الجماعي والشراكات لدعم أهداف الأمم المتحدة.

٥ - ومن المهم الإشارة إلى أن الاتفاق العالمي، مثلما أقرت بذلك الدول الأعضاء نفسها، شكلاً متميزاً من أشكال الحوكمة قائماً على الشبكات يتناسب مع طابع الاتفاق الذي يشمل القطاعين العام والخاص والصاعدين العالمي والمحلي. وفي قرار

الجمعية العامة ٦٢/٢١١، أقرت الدول الأعضاء بما يحظى به الاتفاق العالمي من إدارة ودعم وهيكل تمويلي وموقع خاص داخل منظومة الأمم المتحدة، مما يعبر خصيصاً عن تنوع أصحاب المصلحة المعنيين به، ولاحظت الدول الأعضاء أيضاً أنشطة مكتب الاتفاق العالمي في هذا الصدد وشجعت على مواصلة بذل جهوده، وبخاصة في مواصلة تبادل الدروس المستفادة ذات الصلة والخبرات الإيجابية المستمدة من الشراكات.

٦ - ومكتب الاتفاق العالمي هو مجرد جزء بسيط من مبادرة الاتفاق العالمي، التي تتألف تركيبتها من أصحاب مصلحة متعددين - بمعنى أن المشاركين فيها وأصحاب المصلحة ينتمون إلى طائفة متنوعة من فئات المجتمع محلياً وعالمياً على حد سواء. فهي ليست شراكة شركات بالمعنى المعتاد للكلمة.

٧ - وتعالج المبادرة بعناية الخطر المتوقع المذكور في التقرير والمرتبط بكونها تضم في الوقت ذاته مشاركين من قطاع الأعمال التجارية وغيره من القطاعات. فللمبادرة شعارها الخاص، وهو يختلف عن شعار الأمم المتحدة، وتتبع سياسة صارمة بشأن الشعار تم وضعها مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة. ومن بين ما تنص عليه هذه السياسة صراحة أن المؤسسات المشاركة لا يمكنها استخدام شعار الأمم المتحدة، بل إن استخدام شعار الاتفاق العالمي مقصور على مكتب الاتفاق العالمي وللأغراض الرسمية فحسب. ولا تتاح إلا نسخة معدلة من الشعار عليها عبارة "نحن نؤيد الاتفاق العالمي" ليستعملها المشاركون؛ وحتى في تلك الحالة لا بد من طلب الموافقة المسبقة والحصول عليها. ويتم تسجيل جميع استخدامات هذا الشعار ويتم التعامل بسرعة مع أي إساءة في استخدامه.

٨ - والاتفاق العالمي، باعتباره مبادرة طوعية تؤكد على التعلم والحوار والعمل الجماعي دعماً لأهداف الأمم المتحدة، ولا سيما في مجال التنمية، يركز على تعبئة القطاع الخاص بالاشتراك مع الجهات الفاعلة الأخرى للمساعدة على تحقيق جدول أعمال الأمم المتحدة ولا يمنح المشاركين سواء من قطاع الأعمال التجارية أم غيره من القطاعات امتياز الوصول إلى أجهزة صنع القرار بالأمم المتحدة، بل يعرض جدول أعمال الأمم المتحدة على الأطراف الخارجية ويعمل في إطار منظومة الأمم المتحدة على تعزيز النزاهة وتقليل المخاطر المحتملة على سمعة المنظمة نتيجة لأنشطة الشراكة التي ما انفكت تضطلع بها الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة على صعيد المنظمة كلها. وهو يفعل ذلك من خلال الترويج لقيم الأمم المتحدة والممارسات التجارية المسؤولة في أوساط الأعمال التجارية. وكانت هذه الوظيفة من بين الأسباب التي جعلت الأمين العام يطلب من مكتب الاتفاق العالمي أن يدعم نائب الأمين العام في تنسيق عملية تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة

وقطاع الأعمال التجارية، والتي تم إقرارها في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٢٣. ففي ذلك القرار، أحاطت الدول الأعضاء علماً مع التقدير بالجهود المبذولة لتبسيط وتحديث مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الشراكات بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص، بطرق منها الموافقة على المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية، ودعت الأمم المتحدة إلى السعي، عند النظر في الشراكات، إلى التعامل بصورة أكثر اتساقاً مع كيانات القطاع الخاص التي تدعم القيم الأساسية للأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، وتلتزم بمبادئ الاتفاق العالمي بتحويلها إلى سياسات تنفيذية للشركات ومدونات لقواعد السلوك ونظم للإدارة والمراقبة والإبلاغ.

٩ - وبسبب الإطار الزمني للتقرير، الذي تم الفراغ منه في خضم الاستعدادات لحدث دولي كبير، لم يأخذ المفتشان في الحسبان عدة نواتج رئيسية أُعدت لعرضها في مؤتمر قمة قادة الاتفاق العالمي لعام ٢٠١٠. وأحد هذه النواتج هو طبعة الاستعراض السنوي للاتفاق العالمي في ذكره السنوية العاشرة التي تضمنت نتائج الاستقصاء السنوي لتنفيذ الاتفاق العالمي، وهو أوسع استقصاء بشأن استدامة أداء الشركات في العالم، استطلع آراء أكثر من ١٠٠٠ مؤسسة تجارية من مختلف أنحاء العالم. واستناداً إلى بيانات جمعتها كلية وارتنون، درس تأثير الاتفاق العالمي اعتماداً على مقارنة مقياس تغيرات أداء المشاركين من قطاع الأعمال التجارية. ويكشف الاستقصاء والاستعراض السنوي للاتفاق العالمي لعام ٢٠١٠، الذي نشر في أيار/مايو ٢٠١١، عن الكثير من المعلومات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالتراهة والتمويل، التي يدعو تقرير وحدة التفتيش المشتركة إلى مزيد من الشفافية بشأنها. والتقييمات العديدة، والمبادئ والأدوات والتوجيهات، والموجزات المتعلقة بأفضل الممارسات التي صدرت في قمة القادة متاحة على العنوان التالي:
www.leaderssummit2010.org/sitecore/content/bebruga/leaderssummit2010/programme/new%20resources.aspx

١٠ - وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه على مدى السنوات العشر الماضية، حشد مكتب الاتفاق العالمي، وأكثر من ١٠٠ شبكة قطرية تابعة للمبادرة، ومنتدياتها الخاصة بالمستثمرين والمربين، الآلاف من المؤسسات التجارية لاتخاذ إجراءات بغية دعم أهداف الأمم المتحدة وتنظيم مئات من المشاريع للتخفيف من حدة الفقر والنهوض بأولويات الأمم المتحدة الأخرى. ومن أحدث الأمثلة على هذه الجهود العمل الذي قام به مكتب الاتفاق العالمي لتعبئة القطاع الخاص دعماً للتنمية المستدامة في أقل البلدان نمواً في سياق تنسيق مسار القطاع الخاص لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً المنعقد في إسطنبول في أيار/

مايو ٢٠١١. وتقديراً لمثل هذه الجهود، فقد سبق للجمعية العامة أن شجعت الاتفاق العالمي على مواصلة أنشطته بوصفه شراكة مبتكرة بين القطاعين العام والخاص للنهوض بقييم الأمم المتحدة وبالممارسات المسؤولة في مجال الأعمال التجارية داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين أوساط الأعمال التجارية العالمية (القرار ٦٤/٢٢٣).

ثالثاً - تعليقات على توصيات محددة

التوصية ١

ينبغي للجمعية العامة أن تنشئ في دورتها السادسة والستين ولاية واضحة لمكتب الاتفاق العالمي وأن تطلب إلى الأمين العام القيام في غضون عام واحد بإصدار نشرة تحدد مهام المكتب وفقاً للولاية المعهود إليه بها.

١١ - تدخل هذه التوصية ضمن اختصاص الجمعية العامة. وإذا قررت الدول الأعضاء أن تحدد ولاية المكتب بتعابير أوضح في نص قرار، فستقوم الأمانة العامة بإعداد الترتيبات الإدارية اللازمة لجعل هذا الأمر نافذاً. وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال سلسلة من القرارات المتخذة في إطار البند المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية"، أعربت الدول الأعضاء عن تأييدها للاتفاق العالمي بمزيد من التفاصيل تدريجياً وكلفت مكتب الاتفاق العالمي بمجموعة من الوظائف. ففي قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٢٣، سلمت الدول الأعضاء بالدور الحيوي الذي لا يزال يؤديه مكتب الاتفاق العالمي في تعزيز قدرة الأمم المتحدة كشريك استراتيجي للقطاع الخاص، وفقاً للولاية المسندة إليه من الجمعية العامة. وشجعت أيضاً الاتفاق العالمي على مواصلة أنشطته للنهوض بقييم الأمم المتحدة وبالممارسات المسؤولة في مجال الأعمال التجارية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بوسائل منها زيادة عدد الشبكات المحلية، وأقرت بالمساهمة الإيجابية للاتفاق العالمي ومبادئه العشرة في تعزيز الممارسات المسؤولة في مجال الأعمال التجارية.

التوصية ٢

ينبغي أن تطلب الجمعية العامة إلى مكتب الاتفاق العالمي إعداد وتقديم إطار استراتيجي طويل الأجل لكي تنظر فيه دون إبطاء. وينبغي أن يحدد هذا الإطار الأهداف الطويلة الأجل والأهداف المتوسطة الأجل والأهداف القصيرة الأجل للمكتب، وفقاً للولاية المعهود بها إليه.

١٢ - تدخل هذه التوصية ضمن اختصاص الجمعية العامة. وتجدر الإشارة إلى أن للمكتب بالفعل استراتيجية مدتها ثلاث سنوات (٢٠١١-٢٠١٣)، وكان له استراتيجية لمدة ثلاث سنوات قبل ذلك (٢٠٠٨-٢٠١٠). ويُعد مكتب الاتفاق العالمي أيضاً خطة نشاط سنوي. وهذه الوثائق متاحة لكي تستعرضها الدول الأعضاء.

التوصية ٣

ينبغي قيام الأمين العام، كما اقترح من قبل، بتجميع مكتب الاتفاق العالمي ومكتب الأمم المتحدة للشراكات تحت مظلة واحدة، مع البناء على أوجه التكامل بينهما وعلى دوريهما المتميزين، وأن يحدد بوضوح مسؤوليات كل منهما وولايتهما وأدوات المراقبة الخاصة بهما ومتطلبات تقديم التقارير منهما لكي يمكن لمكتب الاتفاق العالمي التركيز على تنفيذ المبادئ العشرة من جانب مؤسسات الأعمال ولكي يمكن لمكتب الأمم المتحدة للشراكات أن يركز على تطوير الشراكات بين الأمم المتحدة ومؤسسات الأعمال وما يتصل بذلك من قدرات.

١٣ - في سياق كفاءة الكفاءة والفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة، بدأت مناقشة عدد من الأفكار بشأن كيفية إدماج بعض وظائف مكتب الأمم المتحدة للشراكات داخل مكتب الاتفاق العالمي. ومع إتمام عملية التشاور، سوف يتخذ الأمين العام القرار الملائم بهذا الشأن.

التوصية ٤

ينبغي أن يسعى مكتب الاتفاق العالمي، بعد التشاور مع جميع أصحاب المصلحة، إلى اعتماد قرار من قرارات السياسة العامة بشأن تكوين المشاركين بحسب الفئة والمنطقة الجغرافية لضمان إيجاد توازن مناسب بين عدد المشاركين في الاتفاق العالمي وجودة التمثيل، وتعزيز التطبيق العالمي للمبادئ العشرة وأهميتها.

١٤ - اتساقاً مع طبيعة الأمم المتحدة، طمح الاتفاق العالمي دوماً، ولا يزال، إلى توزيع جغرافي متنوع للمشاركين على نحو يعزز قابلية التطبيق العالمي للمبادئ

العشرة وأهميتها. ويشهد على ذلك كلٌ من شبكات المبادرة التي تشمل ١٠٠ بلد، وأغلب تلك الشبكات قائم في البلدان النامية وفي الأسواق الناشئة، وكون المشاركين وأصحاب المصلحة يأتون من أكثر من ١٣٥ بلداً. ويضاف إلى ذلك أن المشاركين وأصحاب المصلحة موزعون بشكل متساو بين أولئك القائمين في البلدان النامية والأسواق الناشئة والقائمين في الأسواق المتقدمة. ويحدّد إعلان نيويورك الذي اعتمده قمة قادة الاتفاق العالمي لعام ٢٠١٠ الهدف المتمثل في وجود عشرين ألف مشارك بحلول عام ٢٠٢٠ (انظر http://www.unglobalcompact.org/docs/news_events/9.1_news_archives/2010_06_25/LeadersSummit_NY_Declaration.pdf). كما أن القيمة التي توليها المبادرة للتنوع الجغرافي للمشاركين تنعكس صراحة في الإطار المرجعي لمجلس الاتفاق العالمي وفي الأفرقة العاملة المواضيعية التابعة للمبادرة، وكذلك في جداول أعمال اجتماعاتها الكبرى.

١٥ - وجدير بالذكر أن الاتفاق العالمي، بوصفه مبادرة طوعية لا تستطيع الإكراه على المشاركة، ليس بإمكانه التحكم في التكوين الدقيق للمشاركين.

التوصية ٥

ينبغي أن تدعو الجمعية العامة إلى استحداث عملية اختيار يجري فيها فرز مقدمي الطلبات من مؤسسات قطاع الأعمال ومن المؤسسات غير التابعة لهذا القطاع في ضوء معايير قبول محددة مسبقاً بغية التخفيف من مخاطر إدارة العلامات التجارية وزيادة إمكانية مساءلة المكتب عن قبول المشاركين الجدد في مبادرة الاتفاق العالمي.

١٦ - هذا يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة.

١٧ - وجدير بالذكر أن الاتفاق العالمي شرع بالفعل، على مدى السنوات الخمس الأخيرة، في فرز المشاركين المحتملين من مؤسسات قطاع الأعمال ومن المؤسسات غير التابعة لهذا القطاع بطريقتين؛ إذ يجري أولاً فرز المشاركين المحتملين باستخدام قاعدة بيانات عالمية لتحديد الشواغل المحتملة المتعلقة بالسمعة؛ ثم يتم عرض النتائج على الشبكة المحلية المعنية التي تُسأل بعد ذلك عما إذا كان ثمة سبب يحول دون السماح للكيان المعني بالانضمام إلى المبادرة. وتضطلع الشبكات المحلية بدور متزايد الأهمية في تنفيذ تدابير الاتفاق العالمي المتعلقة بالتزاهة، ويُرفض دخول بعض الكيانات من مؤسسات قطاع الأعمال ومن المؤسسات غير التابعة لهذا القطاع نتيجة لعملية الفرز هذه.

١٨ - ومع ذلك، بالنظر إلى أن المبادرة هي مبادرة للأمم المتحدة تسعى لأن تكون عالمية وشاملة بحق، كما ترمي إلى تعزيز التعلّم والحوار عبر أنحاء العالم، فإن وضع حاجز مفرط في الارتفاع قد يحد من مشاركة الكيانات المهمة التي قد تجلب تبرعات كبيرة للمبادرة.

التوصية ٦

ينبغي للأمين العام، بصفته رئيس مجلس إدارة الاتفاق العالمي، أن يقدم تدابير ملموسة لينظر فيها المجلس ترمي إلى تعزيز المساءلة في مجال تنفيذ التدابير المتعلقة بالتزاهة، بما في ذلك (أ) إجراء تدقيق أكبر من جانب الشبكات المحلية والمجتمع المدني للبلاغات المتعلقة بالتقدم المحرز؛ و (ب) نوع ووتيرة رصد هذه البلاغات من جانب مكتب الاتفاق العالمي؛ و (ج) تقديم هذه البلاغات من جانب المشاركين من غير قطاع الأعمال؛ و (د) تناول الشكاوى على نحو أكثر استباقية وشفافية.

١٩ - يجري تنفيذ هذه التوصية بالفعل بشكل متواصل. وإحدى الوظائف الرئيسية لمجلس الاتفاق العالمي المنصوص عليها في إطاره المرجعي هي الإشراف على تنفيذ التدابير المتعلقة بالتزاهة الخاصة بالمبادرة. وإقراراً بذلك، ترد التدابير المتعلقة بالتزاهة كبنود دائمة من بنود جدول أعمال اجتماعات المجلس. ويتلقى أعضاء المجلس، في إطار الاستعداد للنقاش وقبل انعقاد كل اجتماع، تقريراً يعده مكتب الاتفاق العالمي بشأن تنفيذ التدابير المتعلقة بالتزاهة منذ انعقاد الاجتماع السابق. ويتضمن التقرير بشكل منظم اقتراحات لينظر فيها المجلس بشأن كيفية تعزيز إمكانية مساءلة المشاركين بشأن تنفيذهم للمبادئ. ويشمل التقرير أيضاً ملحقاً خاصاً عن معالجة الأمور المثارة في إطار آلية تيسير الحوار التابعة للمبادرة. ويستعرض أعضاء المجلس في اجتماعاتهم التقرير والملحق، ويناقشون التقدم المحرز، وينظرون في الاقتراحات، ويتخذون قرارات بشأن الاستراتيجية والسياسة فيما يتصل بالتدابير المتعلقة بالتزاهة، وهي قرارات يتولى مكتب الاتفاق العالمي تنفيذها لاحقاً.

التوصية ٧

ينبغي أن يضع مكتب الاتفاق العالمي استراتيجية تمويل قوية تلي الحاجة إلى زيادة وتنويع التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء وإلى تحقيق تمويل عام وخاص أكثر توازناً بغية ضمان الفعالية والشفافية والمساءلة.

٢٠ - الاستراتيجية موجودة بالفعل. وسيكون ورود تمويل أكبر من عدد متنوع من الدول الأعضاء موضع ترحيب. ويتمثل التحدي في تنفيذها في زمن الصعوبات المالية الراهنة. وقد سبق أن أقرت مجموعة المانحين الهدف المتمثل في تحقيق نسبة ٥٠ إلى ٥٠ بين التمويل العام

والخاص. وأشار أعضاء مجموعة المانحين في اجتماعهم المنعقد في أيار/مايو ٢٠١١ إلى رضاهم عن التوازن الراهن بين التمويل العام والخاص وإلى أنهم لن يشعروا بالقلق حتى لو زادت نسبة التمويل الخاص عن مستوى التمويل العام. ويكشف الاستعراض السنوي للاتفاق العالمي لعام ٢٠١٠ عن معلومات مالية بشأن التمويل العام والخاص الذي جمعتة المبادرة.

التوصية ٨

ينبغي أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام ضمان أن يكون التطبيق المرن لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة القائمة، فيما يتعلق بالإدارة الخاصة للاتفاق العالمي وبدعمه وهيكله التمويلي ووضعه، مصحوباً بضمانات مناسبة بشأن الشفافية والمساءلة. وينبغي بصورة خاصة أن يكون مطلوباً من مكتب الاتفاق العالمي أن يُدرج في استعراضه السنوي معلومات عن مجموع احتياجاته في الميزانية وعن ملاكته الوظيفي الفعلي وجميع أوجه الإيرادات المتحققة والنفقات المتكبدة باسم المكتب في إطار الصندوق الاستئماني ومؤسسة الاتفاق العالمي.

٢١ - يقدم المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون الإدارية الدعم للاتفاق العالمي داخل المكتب التنفيذي للأمين العام في الاضطلاع بالمسؤوليات المتعلقة بالشؤون المالية وشؤون الموظفين والشؤون الإدارية العامة المُفوضّة إليه من قبل وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية طبقاً لنشرة الأمين العام بشأن تنظيم أمانة الأمم المتحدة (ST/SGB/1997/5). ويكفل هذا المكتب التقيد بجميع الأنظمة والقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة. ومؤسسة الاتفاق العالمي هي كيان منفصل يخضع لقانون ولاية نيويورك والقانون الاتحادي للولايات المتحدة. وتتم مراجعة حساباتها ونشرها طبقاً لتلك المتطلبات. وإضافة إلى ذلك، تُنشر أسماء المتبرعين للمؤسسة على موقعها على الإنترنت وفي الاستعراض السنوي. وينشر الاستعراض السنوي أيضاً أسماء البلدان التي قدّمت تبرعات للصندوق الاستئماني.

التوصية ٩

ينبغي قيام مكتب الاتفاق العالمي بوضع خطة عمل لتزويد الشبكات المحلية بتوجيه أكثر فعالية بشأن كيفية تحقيق الاعتماد على الذات والسيطرة على الأنشطة في معرض تنفيذ المبادئ العشرة، على أن تؤخذ في الحسبان الاحتياجات المختلفة لهذه الشبكات، بما في ذلك التنوع اللغوي.

٢٢ - نُفذت هذه التوصية بالفعل. ويُعترف بما للشبكات المحلية من أهمية استراتيجية وتشغيلية بالنسبة للمبادرة. وهي تُعد مجالاً يحظى بالأولوية في استراتيجية ٢٠١١-٢٠١٣،

وفي خطة الأنشطة في كل سنة. وفي جميع الحالات يشمل المنتدى السنوي للشبكات المحلية - وهو الاجتماع السنوي لمنسقي وممثلي الشبكات المحلية من مختلف أنحاء العالم - وكذلك الاجتماعات الإقليمية للشبكات المحلية، جلسات مخصصة لتنمية مهارات متنوعة تتصل ببناء القدرات. وقد تم العمل بنظام لإدارة المعرفة على الإنترنت إلى جانب شبكة اجتماعية لتمكين الشبكات المحلية من تقاسم وتبادل أفضل الممارسات فيما بينها. وجرى أيضا إعداد دليل لإرشاد الشبكات المحلية بشأن جميع الجوانب المتعلقة بإنشائها وعملها.

التوصية ١٠

ينبغي قيام مكتب الاتفاق العالمي بضمان تحقيق وجود جغرافي يتسم بتوازن أفضل واتباع نهج أكثر اتساقاً بشأن أعمال مراكز الدعم العالمية/الإقليمية من أجل تحقيق تضافر الطاقات بين الهيكل العالمي للاتفاق العالمي وهياكله المحلية، وتحسين التعاون والتنسيق فيما بين هذه المراكز وبين المركز الإقليمي والمراكز الموجودة في المنطقة ذاتها.

٢٣ - في بعض الحالات، كانت مثل تلك المراكز مثمرة. وفي حالات أخرى لم تكن مثمرة بالقدر ذاته. كما ثبت أن تمويل المراكز يمثل تحدياً. ولا تزال المراكز الإقليمية ظاهرة جديدة إلى حد ما، ومن السابق لأوانه البت فيما إذا كان ثمة نهج واحد مناسب للجميع وتحديد الدور الذي تستطيع تلك المراكز الاضطلاع به لكي تدعم بأكثر قدر من الفعالية جهود الشبكات المحلية وألا تكرر تلك الجهود. ويحتاج مكتب الاتفاق العالمي إلى ما بين سنة وستين إضافيتين لكي يتسنى له تقييم تأثيرها.

التوصية ١١

ينبغي أن يركز مكتب الاتفاق العالمي على إقامة شراكات عالمية ترمي إلى النهوض بتنفيذ المبادئ العشرة وأن يستعرض هذه الشراكات دورياً من أجل نشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة منها.

٢٤ - نُفِّذت هذه التوصية بالفعل. وقد عمل مكتب الاتفاق العالمي دوماً مع نطاق واسع من المنظمات الشريكة التي تمتلك خبرة تتصل بالمبادئ العشرة. وتضطلع تلك المنظمات بالفعل بدور فائق الأهمية في المبادرة. وتشير استراتيجية الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ إلى عدد من تلك المنظمات الشريكة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، عبر جميع القضايا المواضيعية التي يعالجها الاتفاق العالمي.

التوصية ١٢

ينبغي أن يستعيد الأمين العام الدور الاستشاري للفريق المشترك بين الوكالات.

٢٥ - الدور الاستشاري للفريق المشترك بين الوكالات قائم. ويجتمع الفريق مرتين سنويا على الأقل. كما يتفاعل مكتب الاتفاق العالمي بشكل منتظم ومتواصل مع فرادى أعضاء الفريق في المجالات الأكثر اتصالا بولايتهم واهتمامهم الخاصة.

التوصية ١٣

ينبغي أن يشجع الأمين العام الشبكات المحلية على تقديم مرشحين لمجلس إدارة الاتفاق العالمي.

٢٦ - نُفذت هذه التوصية بالفعل. وتجري مشاوررة الشبكات المحلية من قبل مكتب الاتفاق العالمي بالنيابة عن لجنة التعيينات في مجلس الإدارة كجزء من عملية التعيين في المجلس. بل إن بعض أعضاء المجلس هم ممثلون للشبكات المحلية، وهو ما يعكس أهمية الشبكات المحلية بالنسبة للمبادرة.

التوصية ١٤

ينبغي أن يقترح الأمين العام على الجمعية العامة مشاركة ممثلي الدول الأعضاء ومؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم في مجلس إدارة الاتفاق العالمي.

٢٧ - يرحب الأمين العام بتمثيل الدول الأعضاء في مجلس إدارة الاتفاق العالمي. وتمشيا مع هذه الجهود، تم استحداث فرص أخرى للتفاعل بين الدول الأعضاء ومجلس إدارة الاتفاق العالمي على مدى السنوات الأخيرة، حيث اجتمع السفراء ومجلس الإدارة لتبادل الآراء وتناول غداء عمل مع الأمين العام في سياق كل اجتماع من اجتماعات المجلس. وأثناء تبادل الآراء، يتم تقديم تقرير عن أعمال مجلس الإدارة، وتتاح للسفراء فرصة إجراء مداخلات.

٢٨ - وجدير بالذكر أيضا أن المنظمة الدولية لأرباب العمل، التي تتمتع بمقعد دائم في مجلس الإدارة بوصفها أحد ممثلي أرباب العمل، تمثل آلاف مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة عبر أنحاء العالم وتكفل انعكاس رؤاها في نقاشات المجلس وقراراته.

التوصية ١٥

ينبغي أن يدرج مكتب الاتفاق العالمي في استعراضه السنوي تقييماً ذاتياً لأدائه بالقياس إلى الأهداف والمؤشرات الموافق عليها، كما هي محددة في ميزانيته البرنامجية وولايته.

٢٩ - يُدرج مكتب الاتفاق العالمي بالفعل هذه المعلومات في تقريره السنوي المقدم للمانحين وإدارة الأمم المتحدة. كما أُدرجت المعلومات المالية في الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٠ لأول مرة.

التوصية ١٦

ينبغي قيام مكتب الاتفاق العالمي دورياً بإصدار تكاليفات بإجراء تقييمات مستقلة لتأثير أنشطته بالقياس إلى الأهداف والمؤشرات الموافق عليها، كما هي محددة في ميزانيته البرنامجية وولايته.

٣٠ - هذا يحدث بالفعل وسيظل يحدث. وقد أُجريت ثلاثة تقييمات على الأقل خلال الأعوام الأولى من وجود المبادرة، بما في ذلك تقييم أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وإضافة إلى ذلك، شمل عدد من المنجزات المستهدفة بالنسبة لقمة القادة لعام ٢٠١٠ السالفة الذكر نتائج تلك التقييمات. كما أن الاستقصاء السنوي بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي، الذي يجري بالاشتراك مع كلية وارتون، يتيح أيضاً وضع المعايير، ويُعتمد على نتائجه في الاستعراض السنوي للاتفاق العالمي، وكذلك في التقرير السنوي عن الاتفاق العالمي، حيث تُستخدم النتائج في تقييم أداء الاتفاق العالمي بالمقارنة بالأهداف ومؤشرات النجاح. وإضافة إلى ذلك، تم إعداد استعراض تقييم ذاتي موجه لمنتصف المدة خلال عام ٢٠١٠ لمانحي المبادرة، وقد حاز الاستعراض على رضا المانحين.